

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٤ )

العدد

١١٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
٩	{ المنطقة الاقتصادية لقناة السويس الأمانة العامة لمجلس الإدارة } قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) .....
١٩	{ محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة الإدارة العامة للهيئات } قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢١	{ محافظة الجيزة - مديرية الشباب والرياضة إدارة الهيئات } قرار رقم (٩١) بشهر نادى كايرو سبورج ..
٢٦-٢٣	{ محافظــــــــة القــــــــاهرة مديرية التضامن الاجتماعى } قرارات قيد أرقام ١٢١٢٣ و ١٢١٢٤ و ١٢١٤١ لسنة ٢٠٢٤ .....
٢٨	قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد مؤسسة .....
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط : قرار قيد رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٣	{ محافظــــــــة ســـــــــــــوهاج مديرية التضامن الاجتماعى } قرار قيد مؤسسة .....
٣٥	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموانى

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموانى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٢٦ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥ ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً / ب ، ثانياً) من المادة (١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢) من ذات الباب الثالث النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٣ -** تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية يُحدد وفقاً للسن عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٢٨٦	٢٠ فأقل
٢٦٠٠	٢١
٢٩٤٣	٢٢
٣٣١٧	٢٣
٣٧٢٥	٢٤
٤١٦٩	٢٥
٤٦٥٤	٢٦
٥١٨٣	٢٧
٥٧٥٩	٢٨
٦٣٨٧	٢٩
٧٠٧٢	٣٠
٧٨١٨	٣١
٨٦٣١	٣٢
٩٥١٦	٣٣
١٠٤٧٨	٣٤
١١٥٢٦	٣٥

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢٦٦٥	٣٦
١٣٩٠١	٣٧
١٥٢٤٤	٣٨
١٦٧٠٢	٣٩
١٨٢٨٢	٤٠
١٩٩٩٣	٤١
٢١٨٤٧	٤٢
٢٣٨٥٣	٤٣
٢٦٠٢٥	٤٤
٢٨٣٧٥	٤٥
٣٠٩١٨	٤٦
٣٣٦٧٠	٤٧
٣٦٦٥١	٤٨
٣٩٨٨١	٤٩
٤٣٣٨٥	٥٠
٤٣٠١٠	٥١
٤٢١٥٣	٥٢
٤٠٧١٩	٥٣
٣٨٥٩٥	٥٤
٣٥٦٥٠	٥٥
٣١٧٢٨	٥٦
٢٦٦٤٣	٥٧
٢٠١٧٧	٥٨
١٢٠٦٧	٥٩
٢٠٠٠	٦٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(ب) عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى مائة ألف جنيه .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه .

مادة (٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالنقل خارج الإدارة العامة أو انتهاء الخدمة لأسباب أخرى

غير مشينة بخلاف الواردة بالمادة (١) أو بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

( أ ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من سبع سنوات :

يُرد له إجمالى الاشتراكات المُسددة منه فقط .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :

تُحسب للمعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/أولاً) من ذات الباب

بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك

إلى مدة الفعلية الاشتراك الكلية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى

الاشتراكات المُسددة من العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٣%	٢١
٤%	٢٢
٤%	٢٣
٤%	٢٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٥	٢٥
%٥	٢٦
%٦	٢٧
%٦	٢٨
%٧	٢٩
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**



## المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

الأمانة العامة لمجلس الإدارة

### قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم (١٦)

بجلسة الاجتماع رقم (٣) لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٤

المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٢/٦

بشأن اعتماد اللائحة الاسترشادية للمخالفات والغرامات وإعادة الشيء لأصله

بموائى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

اعتمد المجلس اللائحة الاسترشادية للمخالفات والغرامات وإعادة الشيء لأصله

بموائى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، وطبقاً لمذكرة العرض

ومرفقاتها بملف الاجتماع ، ونشرها بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

**وليد جمال الدين**

الأمين العام لمجلس الإدارة

**إيهاب محمد محمد صالح**

أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة ( جنيه مصرى )	ملاحظات
١	دخول شاحنة / معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة / المعدة بسداد المبلغ المستحق للخزينة عن ذات الحركة لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلى
٢	خروج شاحنة / معدة من الميناء دون محاسبة الخزينة دون تسجيل الخروج بمكتب الخروج والعودة فى خلال ٣٠ يوماً	سداد كامل الفاتورة	يتم سداد فاتورة الخزينة كاملة بالمكوث والوزن الزائد إن كانت تحمل وزن زائد
	خروج شاحنة / معدة من الميناء دون محاسبة الخزينة دون تسجيل الخروج بمكتب الخروج والعودة فى خلال مدة تزيد على ٣٠ يوماً	٣٠٠٠	مع المحاسبة على الوزن الزائد إن كانت تحمل وزن زائد
٣	دخول شاحنات نقل بضائع (وارد) دون قيامها بالوزن الأول (فارغ) وقامت بالتحميل	١٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول فارغ
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع / حاويات) بالتفريغ دون قيامها بالوزن (محمل)	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها محمل
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدورات - أخشاب - حديد - مياه .... الخ) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن بغرض التلاعب فى الميزان (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزن إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء)	٢٠٠٠	مع اتخاذ إجراء إداري من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثلاً فى إمكانية المنع من دخول الميناء لمدة تحددها السلطة المختصة بالميناء

م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة ( جنيه مصرى )	ملاحظات
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط السير أو تعطيل حركة السير بالبوابات أو داخل الميناء	١٥٠٠	
٧	قيام قائد شاحنات النقل الداخلي المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن (محمل)	١٥٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التي تخلص منها
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب	٧٠٠٠	
٩	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسمها بغرض الاستفادة منها ومخالفة ما هو مدون برخصة تسييرها	١٠٠٠	يتم خصم المحور المثبت وعدم الاستفادة منه والتنبيه عليه بنزعه
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب الترخيص نقل بتقديم بوليصة شحن / نقل (مزورة)	٧٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلي إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وإخطار إدارة التراخيص والتعديت بالميناء بإلغاء ترخيص النقل لأصاحبه
١١	قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان اليبسكول بعدم تنفيذ تعليمات الميناء بشأن التريالات المحملة بحاويتين بوزن كل حاوية على حدة	١٥٠٠	

م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة ( جنيه مصرى )	ملاحظات
١٢	إذا قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطة أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشبكة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق بالاستعلام من الإدارة الآلية عن فاتورة خزينة الميناء لشاحنة نقل ووجدت به تلاعب من حيث (الوزن المدرج بها - نوع البضاعة المحملة - محاور الشاحنة - رقم مسلسل الفاتورة)	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية تجاه الشاحنة ومالكها
١٣	ضبط أي وزان يتبع أي من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين الهيئة يقوم بالتلاعب في الميزان لحساب أي عميل	٧٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التي يتبعها
١٤	ضبط أي وزان يتبع أي من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين الهيئة يقوم بأي عمليات غير قانونية	٢٠٠٠	مع إخطار الشركة التي يتبعها هذا الوزان لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله
١٥	التحميل / التخزين على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة ووقوف الأوناش على هامية الأرصفة بدون موافقة مسبقة من الميناء	٢٠٠٠	
١٦	عدم التزام الشاحنات بتعليمات الشحن والتفريغ والنقل الخاصة بالبضائع (صب جاف / عامة) - بتهريم حمولات السيارات - عدم التكبيس الجيد للسيارات - عدم التسميع - عدم ربط الحمولات	١٠٠٠	

م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة ( جنيه مصرى )	ملاحظات
١٧	قيام سائق سيارة نقل بالتلاعب في أرقام السيارة أو المقطورة	٣٠٠٠	يتم مضاعفة الغرامة في حالة التكرار مع إخطار وحدة مرور الميناء
١٨	قيادة السيارات / المعدات داخل الميناء لغير المسموح لهم بدون رخصة القيادة	٢٠٠٠	مع إخطار وحدة مرور الميناء
١٩	نقل مواد بترولية للشركات والمواقع دون موافقة مسبقة من إدارة الميناء	١٠٠٠	
٢٠	تحميل مواد ذات أطوال ويزوز غير مصرح بها	٣٠٠	مع إخطار وحدة مرور الميناء
٢١	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين	١٠٠٠	مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة) مع إخطار وحدة مرور الميناء
٢٢	مخالفة وقوف السيارات في غير الأماكن المخصص لها	٣٠٠	
٢٣	عدم الالتزام بالسرعات المحددة للسير داخل نطاق الميناء	(٣٠٠-١٠٠٠)	مع إخطار وحدة مرور الميناء
٢٤	سير السيارة - المعدة في عكس الاتجاه	١٠٠٠	مع إخطار وحدة مرور الميناء
٢٥	رفع بعض محاور السيارات أو تركيب كاوتش لا يصلح به بالمخالفة لما تم تسجيله عند الدخول	٥٠٠	يتم حذف المحور المرفوع من بيانات دخول الشاحنة ومحاسبة الخزينة على المحاور الفعلية
٢٦	أخطاء الحجز من مندوبي مكاتب وشركات النقل (خطأ في أرقام اللوحات - خطأ في نوع الحجز)	٥٠٠	
٢٧	تأخر عن الوقت المسموح به للوزنة الأولى	١٥٠	

م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة ( جنيه مصري )	ملاحظات
٢٨	مكوث بالساحة الخارجية والخروج منها دون محاسبة الميناء	قيمة اليوم × عدد أيام المكوث	تحدد أيام المكوث بالاعتماد على وثيقة رسمية من جهة خارجية تثبت تواجد الشاحنة خارج الميناء في هذا التاريخ
٢٩	التعديلات على كميات البضائع بعد وصول السفينة أو تغيير في اتجاه البضائع (سحب / تخزين) أو استكمال البضائع للشاحنات أو تغيير الحجز من حالة إلى حالة أو من شهادة إلى شهادة	٣٠٠-١٠٠٠	
٣٠	مخالفة أي إجراء من إجراءات الميناء في الدخول أو الخروج أو العمل داخل الميناء غير مذكورة بالجدول أعلاه	٥٠٠-٣٠٠٠	طبقاً لما تقرره اللجنة المشكلة من إدارة الميناء وموافقة السلطة المختصة

#### ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله ( جنيه مصري )	ملاحظات
١	إتلاف مهمات (معدات - كابلات - أعمدة إنارة - شواذيف) لوحات كهرباء أو اتصالات... الخ)	يتم إعادة الشيء لأصله بواسطة القائم بالإتلاف أو يتم إعادة الشيء لأصله بواسطة الميناء وطبقاً لأسعار السوق في تاريخ الواقعة على حساب القائم بالإتلاف وطبقاً للمدة الزمنية التي تقرها إدارة الميناء	يتم زيادة (٢٥٪) من مصاريف الإصلاح رسوم معاينة وإشراف حال التنفيذ خلال المدة المقررة ، وتزداد إلى (٥٠٪) حال تجاوز مدة الإصلاح المقررة

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصري)	ملاحظات
٢	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية في الأسفلت		
٣	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق من ٥-٧ سم		
٤	إتلاف بردورات تحتاج إلى توريد وتركيب		
٥	إتلاف بردورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب		
٦	إتلاف بلاط أرصفة تحتاج إلى توريد وتركيب		
٧	إتلاف بلاط أرصفة تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب		
٨	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب		
٩	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب		
١٠	إتلاف سمات خرسانية أسفل السور		
١١	إتلاف بلاط إنترلوك بالأرصفة داخل الميناء		
١٢	إتلاف سور من مصبغات الحديد		

يتم زيادة (٢٥%) من مصاريف الإصلاح رسوم معاينة وإشراف حال التنفيذ خلال المدة المقررة ، وتزداد إلى (٥٠%) حال تجاوز مدة الإصلاح المقررة

طبقا للسعر السائد وطبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الميناء وطبقا للمدة الزمنية التي تقرها إدارة الميناء



م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى)	ملاحظات
١٣	إتلاف سور من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب		
١٤	إتلاف حامية مطاطية بالكامل		
١٥	إتلاف جنزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية		
١٦	إتلاف بalth و هوك التثبيت		
١٧	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم		
١٨	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم		
١٩	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق		
٢٠	العمل بدون الحصول على موافقة الميناء (أعمال ساخنة - إنشاءات - حفر - تكسير)	٣٠٠٠-٥٠٠ جنيه	يتم مضاعفة الغرامة في حالة التكرار

ثالثاً - الإضرار بالميناء وبيئة العمل :

م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة (جنيه مصرى)	ملاحظات
١	إلقاء مخلفات سائلة / صلبة / نواتج ردم ..... إلخ في غير الأماكن المخصصة لذلك	٥٠٠٠	



م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة (جنيه مصرى)	ملاحظات
٢	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت معدات الشحن أو التفريغ ..... إلخ	٢م/٥٠٠	
٣	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقي التحميل على جسم السيارة (اليوريا ، الكبريت .... إلخ)	١٠٠٠	مع قيام الشركة بإزالة المخالفة وأثارها
٤	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة من السيارات على الأرصفة أو الطرق	١٠٠٠	
٥	أي سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئية	٣٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٠ جنيه مصرى	للسفن الأجنبية - للسفن المصرية
٦	تخزين رواكد قابلة للاشتعال أو مواد خطرة داخل المنشآت والساحات بدون موافقات	٥٠٠٠	مع الإنذار بإلغاء الترخيص حال التكرار ورفع المخالفة خلال ٢٤ ساعة وتكرار الغرامة يومياً وإبلاغ وحدة الحماية المدنية بالميناء
٧	تخزين رواكد / معدات كهنة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء	٥٠٠٠	مع الإنذار برفع المخالفة خلال ٧ أيام مع تكرار الغرامة يومياً بعد مرور ٧ أيام
٨	استخدام اللهب ، أو مواقد الطعام المتحركة	٢٥٠	
٩	تشغيل معدة ينتج عنها أحداث تلوث (أتربة - غبار - غازات - أبخرة ضوضاء.... إلخ)	١٥٠٠	

م	الواقعة	قيمة المخالفة / الغرامة (جنيه مصرى)	ملاحظات
١٠	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهلاً بمواقع العمل	١٥٠٠-٥٠٠	
١١	مخالفة اشتراطات التراخيص أو الأمن والسلامة	٢٠٠٠-٥٠٠	
١٢	إلقاء مخلفات في أماكن غير مخصصة لإلقاء المخلفات	٥٠٠	
١٣	إلقاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقي السيارات	١٠٠	
١٤	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية	١٠٠	
١٥	تواجد أي عامل دون مهمات الوقاية الشخصية في بيئة العمل	٣٠٠	
١٦	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق	٢٠٠ لكل جهاز أو معدة / للمرة	
١٧	استعمال مكبرات الحريق في غير الغرض المخصص لها	١٠٠٠	
١٨	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية داخل الكافتيريا (أماكن تقديم الطعام)	٢٥٠	
١٩	عدم التزام شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء بتعليمات السلامة والصحة	٣٠٠٠-١٠٠٠	
٢٠	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وتقديم شهادات صلاحية سارية من جهة معتمدة من المجلس الوطني للاعتماد	٢٠٠٠	
٢١	صيانة أو غسيل الشاحنات / السيارات / المعدات في غير الأماكن المخصصة لها	١٠٠٠	
٢٢	وقائع مستجدة وغير واردة بالبنود السابقة	٣٠٠٠-٥٠٠	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة من إدارة الميناء واعتماده من السلطة المختصة

## محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٩/١١/٢٠٢٣

**مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٢٠١٧/٦/١ ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بتعيين السيد/ سيد يوسف حزين السيد مديراً لمديرية الشباب والرياضة محافظة القاهرة المستوى الوظيفي (العالية) لمدة عام ؛

وعلى الخطاب الوارد إلينا من رئيس قطاع الرياضة بوزارة الشباب والرياضة بموافقة الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على إشهار نادي جامعة حلوان بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار فى ضوء أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بشأن إشهار نادي جامعة حلوان بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يشهر نادي جامعة حلوان بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة على مقره الكائن جامعة حلوان - عين حلوان - قسم حلوان - محافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار تحت رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ ويخضع لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة النظام الأساسي للنادي هي لائحة أندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها (غير أعضاء الجمعيات العمومية بالاتحادات الرياضية) رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٢ -** على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة النادي .

وكيل الوزارة  
مدير مديرية الشباب والرياضة

**د/ سيد حزين**

مدير الإدارة العامة للهيئات

**د/ مى فاضل**



## محافظة الجيزة - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم (٩١) بشهر نادى كايرو سبورج

(نادى العاملين بشركة كايرو سبورج للملابس الرياضية)

تحت رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لنادى كايرو سبورج نادى العاملين بشركة كايرو

سبورج للملابس الرياضية ؛

وعلى اللائحة المالية الموحدة للأندية قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لأندية الشركات غير أعضاء الجمعيات العمومية

للاتحادات الرياضية رقم (٥٧٨) ؛

وعلى القرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى أوراق الشهر المقدمة من نادى كايرو سبورج نادى العاملين بشركة كايرو

سبورج للملابس الرياضية ؛

وعلى موافقة معالي الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على استصدار قرار

إشهار نادى كايرو سبورج نادى العاملين بشركة كايرو سبورج للملابس الرياضية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وكيل الوزارة بشأن اعتماد إشهار نادى كايرو

سبورج نادى العاملين بشركة كايرو سبورج للملابس الرياضية ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يشهر نادى كايرو سبورج (نادى العاملين بشركة كايرو سبورج للملابس الرياضية) .

ومقره أسفل محور روض الفرج - الوراق - الجيزة تحت رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٤

طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٢ -** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة النادي .

وكيل الوزارة

مدير إدارة الهيئات

**د/ أحمد عبد الوكيل عبد الحكم**

**أ/ هالة عبد القادر**



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول  
الجمهورية العربية السورية  
الأميرالية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد المؤسسة المصرية العلمية لتجمع طب الأطفال والغدد الصماء والسكر  
والميتابوليزم والتغذية .

التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .

وعنوانها : غرفة بمبنى الجمعية المصرية لطب الأطفال بأرض المدبح خلف  
مستشفى سرطان الأطفال .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- الأنشطة الصحية .

٤- التنظيم والإدارة .

٥- الصداقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .



السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد مؤسسة الحياة قلب .  
التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .  
وعنوانها : غرفة بمبنى الجمعية المصرية لطب الأطفال بأرض المدبح القديم  
خلف مستشفى (٥٧٣٥٧) بالسيدة زينب .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
**ميدان عملها :**  
١- الخدمات الثقافية والعلمية .  
٢- المساعدات الاجتماعية .  
٣- الصداقة بين الشعوب .  
٤- الأنشطة الصحية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .  
حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : الجمعية المصرية لعبوب القلب الخلفية للأطفال  
المشهرة برقم (٤٠٢٦) فى ٢٩/١٢/٢٠٢٣ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٤١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية العون للتنمية المجتمعية .  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
وعنوانها : ٢٦ أ منطقة الاستثمار جنوب مدينة نصر عمارات جبل الكعبة برج  
١٢ الدور ٩ شقة ٨ امتداد الخليفة المأمون أمام مقابر الوفاء والأمل - مدينة نصر .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

١- التنمية الاقتصادية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- الخدمات الصحية .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- رعاية الشيوخة .

٧- رعاية الأسرة .

- ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٠- الصداقة بين الشعوب .
  - ١١- حماية المستهلك .
  - ١٢- أصحاب المعاشات .
  - ١٣- التنظيم والإدارة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبده الشاذلى



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نهر الخير للأعمال الخيرية والتنمية الاقتصادية

المقيدة برقم (١٠٦٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨

لجمعية نهر الخير للأعمال الخيرية والتنمية الاقتصادية بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عاطف يوسف سليمان حسن المفوض عن جمعية

نهر الخير للأعمال الخيرية والتنمية الاقتصادية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نهر الخير للأعمال الخيرية والتنمية الاقتصادية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٦٩٨) .

والتابعة لإدارة : المقطم .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/١١/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٣٥١١٥٣٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٧٧ عمارات إسكندرية تعاونيات - المقطم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- الخدمات التعليمية .
  - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ٦- الخدمات الصحية .
  - ٧- رعاية الأسرة .
  - ٨- رعاية الشيوخوخة .
  - ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية مسجد العادل المقيدة برقم "٦٢٤٥" بمحافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

### قرار قيد

المؤسسة العربية للتعليم والتدريب والتكنولوجيا

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد المؤسسة العربية للتعليم والتدريب والتكنولوجيا طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١١٢١٩١٤٧٠٢) .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الفئات الخاصة والمعاقين .

٤- الدفاع الاجتماعى .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- التنظيم والإدارة .

٧- رعاية المسجونين وأسرههم .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- الخدمات التعليمية .

١٠- رعاية الطفولة والأمومة .

١١- الخدمات الصحية .

١٢- التنمية الاقتصادية .

١٣- النشاط الأدبي .

١٤- حماية المستهلك .

١٥- رعاية الشيخوخة .

١٦- تنظيم الأسرة .

١٧- الصداقة بين الشعوب .

١٨- حقوق الإنسان .

١٩- رعاية الأسرة .

٢٠- الخدمات العلمية والتعليمية .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : (جمعية محلية)

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلي

أ/ (إمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إمضاء)



## مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والاتحادات  
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المعتمدة منا ؛

### قرر :

**مادة ١ -** قيد جمعية فرصة أمل للتنمية الشاملة .

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالمديرية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

مدير المديرية

**أ/ مجدى نجيب فهيم**

### ملخص القيد

- ميادين العمل : علمية - دينية - ثقافية - تعليمية - صحية - اقتصادية -
- رياضية - اجتماعية - سكانية - الصداقة بين الشعوب - التمويل متناهى الصغر -
- مساعداات اجتماعية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وصحة الشباب -
- رعاية الأمومة والطفولة - حقوق الانسان - التوعية القانونية والسياسية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : خمسة أعضاء .
- نطاق عملها : الجمهورية .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية .



## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

### قرار قيد

مؤسسة آل رسلان للتنمية بتونس سوهاج

### مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة آل رسلان للتنمية بتونس سوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢١ وموافقنا ؛

### قرر الآتى :

**المادة الأولى -** قيد النظام الأساسى لمؤسسة آل رسلان للتنمية بتونس سوهاج

رقم (١٧٥٨) اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/٢١

### ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- رعاية الأسرة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- الخدمات الصحية .

٧- التنمية الاقتصادية .

مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .

الرقم الموحد : ( ) .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً للائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم

مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**المادة الثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠٢٤

مدير المديرية

**أ/ رأفت عبد الرحمن السمان**



صورة الكرونية لإبلاغها عند التناول  
الأمانة العامة للمديرية

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لإضافة بعض مسطحات الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء مسار نقل المياه من المصدر الشرقى لمشروع مستقبل مصر مشروع رقم إضافة ٩٨٤ رى بناحية برقاش مركز إمبابة - محافظة الجيزة (ضمن حوض محده القطا الغربى نمرة ١) .

وطبقاً للمادة السابعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سنتقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى من المدة ٢٠٢٤/٦/١٠ إلى ٢٠٢٤/٧/٩ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١- الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
  - ٢- مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
  - ٣- مقر عمودية ناحية برقاش .
  - ٤ مقر الوحدة المحلية بمنشأة القناطر .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائيه إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٩٥٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٥/٢٩ - ٥٨٤

